



Distr.  
GENERAL  
A/39/306  
13 June 1984  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



# الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون  
البنود ٦٨ و ١٢٤ و ١٢٦ و ١٣١ من القائمة الأولية\*

استعراض تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز  
الامن الدولي

تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها السادسة والثلاثين

رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٤ موجهة  
الى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة  
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية  
الى الامم المتحدة

أتشرف بان احيل اليكم الاعلان المتعلق بالارهاب الدولي الصادر في مؤتمر القمة الاقتصادي  
المعقود بلندن في الفترة من ٧ الى ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤ .  
وأكون مستنًا لو رتبتم أمر تعميم الاعلان المرفق بوصفه وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار  
البنود ٦٨ و ١٢٤ و ١٢٦ و ١٣١ من القائمة الأولية .

( توقيع ) ج . أ . طومسون

A/39/50

\*

84-15096

مرفق

مؤتمر القمة الاقتصادي المعقود بلندن ،  
٧ - ٩ حزيران / يونيه ١٩٨٤

الاعلان المتعلق بالارهاب الدولي

- ١- ناقش رؤساء الدول والحكومات مشكلة الارهاب الدولي .
- ٢- ولا حظوا ان حوادث اختطاف الطائرات والاشخاص قد انخفضت منذ صدور اعلانات يون ( ١٩٧٨ ) والبندية ( ١٩٨٠ ) وأوتاوا ( ١٩٨١ ) نتيجة لتحسن تدابير الأمن ، ولكنهم لاحظوا ان الارهاب قد استحدث اساليب اخرى ، ارتبط بعضها احيانا بالتجارة في المخدرات .
- ٣- واعرب الرؤساء عن تصميمهم على مكافحة هذا التهديد بكل الوسائل الممكنة ، عن طريق تعزيز التدابير القائمة واستحداث تدابير جديدة فعالة .
- ٤- وقد ازعجهم ان يلاحظوا السهولة التي ينتقل بها الارهابيون عبر الحدود الدولية ويحصلون بها على الاسلحة والمتفجرات والتدريب والاموال .
- ٥- واستعرض الرؤساء مع شديد القلق تزايد اشتراك الدول والحكومات في اعمال الارهاب ، بما في ذلك اساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية . وسلموا بحزمة البعثات الدبلوماسية وغير ذلك من متطلبات القانون الدولي ، ولكنهم شددوا على الالتزامات التي يترتبها ايضا ذلك القانون .
- ٦- وشملت الاقتراحات التي لقيت التأييد في المناقشة ما يلي :  
توثيق التعاون والتنسيق بين هيئات الشرطة والأمن والسلطات الاخرى ذات الصلة ، ولا سيما في مجال تبادل المعلومات والمخابرات والمعرفة التقنية ؛  
قيام كل بلد بتمحيص الفجوات القائمة في تشريعه الوطني والتي قد يستغلها الارهابيون ؛  
استخدام ما للدولة المستقبلية من سلطات بموجب اتفاقية فيينا في مسائل مثل حجم البعثات الدبلوماسية ، وعدد المباني التي تتمتع بالحصانة الدبلوماسية ؛  
اتخاذ كل بلد تدابير لمراجعة امر بيع الأسلحة لدول تساند الارهاب ؛  
التشاور وتحقيق اقصى قدر ممكن من التعاون ازاء طرق او استبعاد الارهابيين المعروفين من بلدانهم ، بما في ذلك الاشخاص ذوو المركز الدبلوماسي الضالعين في الارهاب .

٧- وسلم رؤساء الدول والحكومات بأن هذه المشكلة تمس جميع الدول المتحضرة.  
وعقدوا العزم على تشجيع العمل عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، وفيما بين المجتمع  
الدولي ككل ، لمنع الاعمال الارهابية والمعاقبة عليها .

-----